Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر الزواج المختلط على حالة الزوجين دراسة تحليلية مقارنة

م.م. نور عماد حسين العطية
قانون الدولي الخاص الجامعة العراقية

The impact of mixed marriage on the status of spouses A comparative analytical study

M.M. NOOR IMAD HUSSEIN ALATEYA
noor.i.hussein@aliraqia.edu.iq
Private law teacher at the Faculty of Law – ALiraqia University

الملخص:

الزواج المختلط هو الزواج الذي يعقد بين طرفين باختلاف جنسيتهما، وان اهم عامل مؤثر سلبا في ظل الزواج المختلط ناتج عن سبب التباعد الثقافي، ومفهوم القوامة واتخاذ القرار والسلطة في كل جانب من جوانب الحياة الزوجية والعمل وغير ذلك يختلفان اختلافا جوهري ثقافة كل من الزوجان وقد يكون هناك توترات وصراعات القيم، ويثير هذا النوع من الزواج إشكاليات رئيسية متعددة تتولى قواعد القانون الدولي الخاص معالجة هذا الاشكال والأكثر تعقيدا بتنازع عدة قوانين حكم النزاعات الدولية الخاصة بالزواج وفي دولة القاضي فان قاعدة الاسناد تتكفل معالجة الإشكالية من خلال اسناد النزاع للقانون الأنسب لحكمها، واشكالية أخرى تتعلق بتنازع اختصاص محاكم عدة دول بنظر النزاعات المتعلقة بالرابطة الزوجية المختلطة وتتولى حل الإشكالية هذه قواعد الاختصاص القضائي من خلال تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع وان الحكم الصادر في مسائل الزواج قد يثير إشكالية عند التنفيذ خارج الدولة التي صدر منها الحكم أي بالمعنى قواعد تنفيذ الاحكام الأجنبية في دولة القاضي بمعالجة هذه الإشكالية بتحديد إجراءات وشروط تنفيذ الاحكام، الزواج المختلط قام صحيحا في حالة استوفى الشروط الشكلية والموضوعية وفق القانون المختص وتترتب اثار مختلفة شخصية ومالية لها انعكاس على حالة الزوجين باكتساب احد الزوجين جنسية الزوج الاخر بالإضافة الى ما يرتبه عقد الزواج من حقوق و واجبات متبادلة بين كل من الزوجين

الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط، القانون الدولي الخاص، تنازع قوانين، اختصاص قضائي، تنفيذ الاحكام الأجنبية، الاثار، الجنسية.

Abstract :

Mixed marriage is a marriage concluded between two parties of different nationalities, and the most important factor negatively influencing in light of mixed marriage results from the reason for cultural distance, and the concept of guardianship, decision-making, and authority in every aspect of marital life, work, and other things differ fundamentally from the culture of each of the spouses, and it may be There are tensions and conflicts of values, and this type of marriage raises several major problems. The rules of private international law deal with these forms, which are more complex due to the conflict of several laws governing international disputes related to marriage. In the state of the judge, the rule of attribution undertakes to address the problem by assigning the dispute to the law most appropriate for its ruling, and other problems. It is related to the conflict of jurisdiction of the courts of several countries to consider disputes related to mixed marital unions. These rules of judicial jurisdiction are responsible for resolving the problem by determining the court competent to consider the dispute, and the ruling issued in matters of marriage may raise a problem when implemented outside the country from which the ruling was issued, that is, in the sense of the rules for implementing foreign rulings. In the state of the judge to address this problem by specifying the procedures and conditions for implementing the rulings, mixed marriage is valid if it fulfills the formal and substantive conditions in accordance with the relevant law, and various personal and financial effects result that have an impact on the situation of the spouses, with one of the spouses acquiring the nationality of the other spouse, in addition to the rights and rights entailed by the marriage contract. Mutual duties between both spouses.

Keywords: mixed marriage, private international law, conflict of laws, judicial jurisdiction, implementation of foreign judgments, effects, nationality.

مقدمة:

أولا-موضوع الدراسة

: الزواج من سنن الله في الخلق والتكوين وهي عامة لا يشذ عنها عالم الانسان ولا عالم الحيوان ولا عالم النبات لقوله تعالى" ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون" (سورة الذاريات، الآية ٤٩)، واختاره الله عز وجل للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، ولم يجعل الله الانسان كغيره من العوالم فيدع الغريزة دون وعي والاتصال بين الذكر والانثى في فوضى لا ضابط له بل وضع نظام ملائم لسيادته الذي يحفظ شرفه وكرامته كونه خليفة الله في الأرض، لذلك جعل اتصالهم اتصال كريم مبنيا على الرضا والقبول وعلى اشهاد ان كل منهما اصبح للأخر، ووضع نواة الاسرة التي ترعاها عاطفة الاب وتحوطها غريزة الام. وان طرق ابرام الزواج من عصر الى اخر، بدأت بشكل اسهل وبسيط وهي القبول بين كلاهما الذكر والانثى وتطورت هذه الطرق بتطور المجتمعات والعادات وحتى تأثير الأديان، وفي العصر الحديث نتيجة التقدم المجتمعات والدول وتطور وسائل الاتصال وما صاحب الثورة التكنولوجية من كسر الحدود بين الدول حتى اصبح العالم قرية صغيرة. وتطور العلاقات الدولية واتجاه العالم نحو الانفتاح الاقتصادي والتعاون وبذلك لم يعد يقتصر نشاط الفرد على نطاق الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته انما امتد الى دولة أخرى لاسيما بعد انتشار الهجرة وانتقال الافراد ونزوح من دولهم واستقرارهم في دولة أخرى ودخولهم في علاقات خارج حدود الدولة الواحدة ومجالات كثيرة ومتعددة وخاصة الاسرية.

ثانيا-أهمية الدراسة:

١-ان الدراسات والبحوث التي تناولت "اثر الزواج المختلط على حالة الزوجين" رغم تعددها وتناولها لموضوعات تخص تلك الحالة موضوع بحثنا، الا انها بقت حبيسة معلومات تقليدية تم الإفصاح عنها من خلال تبيان بعض المفاهيم الشكلية فقط دون الخوض في تأصيل اثر الزواج المختلط على حالة كل من الزوجين لذا حرصت الدراسة على استكمال ما توصلت اليه الدراسات السابقة من خلال بيان معلومات جديدة تضاف الى حقل العلم والمعرفة بالموضوع محل هذه الدراسة.

٢-لا يقتصر موضوع دراستنا" اثر الزواج المختلط على حالة الزوجين" لتناول المفاهيم الشكلية بل شملت دراستنا جانب الزواج المختلط ومشكلة تنازع القوانين، فضلا عن بيان شروط اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية من خلال الوقوف على اهم القوانين لتشريع العراقي وقوانين التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني وذلك باستعراض اهم تفصيلات تلك الحالة وابرز التباينات المتبعة على نحو يوضح مدى فعالية كل من القانونين.

ثالثا إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة من خلال طرح عدة تساؤلات تبين لنا الجانب العلمي والعملي لموضوع دراستنا، فيتجلى إعطاء فكرة واضحة عن دراسة "اثر الزواج المختلط على حالة الزوجين" على وفق المشرع العراقي وتشريعات أخرى لذا حاولنا في الدراسة المطروحة الإجابة عن اهم التساؤلات التي تطرح عندما يتعلق البحث بأثر الزواج المختلط على الزوجين، والتي تكون بالشكل الاتي:

١-ان دراسة حالة اثر الزواج المختلط يستلزم بداية بيان مدى تأثير الزواج المختلط في ظل قواعد القانون الدولي الخاص بمقتضى الرابطة الزوجية من خلال التعرف على قوانين التشريع العراقي وتشريعات مقارنة أخرى اتخذتها.

٢-كما اشارت تلك الدراسة تساؤلا حول اثار اكتساب الجنسية، الاثار الشخصية والعائلية ومدى تمتع الأبناء بجنية الأم المكتسبة بمقتضى رابطة الزوجية في كل من القوانين المشرعة العراقية والقوانين الاخرى.

٣- سجلت دراستنا تساؤلا غاية في أهمية حول الزواج المختلط في ظل قواعد الاختصاص القضائي.

٤-اثارت تلك الدراسة أيضا تساؤلا حول القانون الواجب التطبيق على الاثار الشخصية لعقد الزواج، قواعد التنازع المتعلقة بالحقوف والواجبات الزوجية وقواعد التنازع المتعلقة بالنسب.

٥-سجلت دراستنا تلك تساؤلا حول موقف التشريع العراقي والأردني وتشريعات أخرى اتخذتها من مسألة الاثار المالية للزواج مع ابراز الفوارق المتعددة بينهما.

٦-كشفت لنا الدراسة أيضا ان تطبيق قانون جنسية الزوج وقت ابرام الزواج ليس مطلق بل هناك بعض القيود التي ترد على تطبيق قانون جنسية الزوج وقت الابرام مع بيان موقف المشرع العراقي والأردني من تلك القيود، وتوضع خطة تلك التشريعات موضع دراسة المقارن.

٧-اشارت لنا الدراسة أيضا تساؤلا حول عقبات تطبيق القانون الأجنبي المختص بالزواج المختلط لتشريعات مقارنة وتحديد القانون المختص وتطبيقه.

٨-سجلت الدراسة تساؤلا حول تحديد ضوابط الاسناد التي تحكم الشروط لعقد الزواج المختلط.

رابعا منهج الدراسة:

اتبعت تلك الدراسة التي نحن بصددها كل من المنهج الوصفي والتحليلي فضلا عن المنهج المقارن وذلك نظرا لم اقتضته كل جزئية من جزيئات الدراسة فاتبعت المنهج الوصفي في اظهار اثر الزواج المختلط المتعلق بعنصر اجنبي، بينما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل كل ما يخص تلك الحالة، اما المنهج المقارن فقد اعتمدت الدراسة بصورة رئيسية على تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجين لمشرعنا العراقي والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة (التشريع الأردني) وضرورة البحث عن القانون الملائم لحل هذا النزاع.

خامسا خطة الدراسة:

يستدل بحثنا الموسوم "اثر الزواج المختلط على حالة الزوجين" دراسة تحليلية مقارنة والذي قسم الى مبحثين سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة تضمنت النتائج التي اوضحتها الدراسة، فضلا عن التوصيات التي توصلنا اليها، فقد تناولنا في المبحث الأول الزواج المختلط في ظل قواعد القانون الدولي الخاص والذي تم تقسيمة الى مطلبين نتناول في الأول الزواج المختلط ومشكلة تنازع القوانين والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان عنوان الأول تحديد القانون الواجب تطبيقه على الزواج المختلط، اما الفرع الثاني تطبيق القانون المختص بالزواج المختلط ، اما المطلب الثاني الزواج المختلط في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي والذي تم تقسيمة هو الاخر الى فرعين فكان الأول يتناول اختصاص المحاكم الوطنية في منازعات الزواج المختلط، اما الفرع الثاني خصص لتنفيذ الاحكام الأجنبية الفاصلة في مسائل الزواج المختلط، بينما تناولنا في المبحث الثاني مدى تأثير الزواج المختلط على حالة الزوجين والذي تم تقسيمة الى مطلبين فكان الأول عن مدى اثر الزواج المختلط على الحالة العامة للزوجين والذي تم تقسيمه الى فرعين الأول مخصص اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية، اما الفرع الثاني الى اثار اكتساب الجنسية بمقتضى الزواج المختلط، اما المطلب الثاني فكان مخصص لمدى تأثير الزواج المختلط على الحالة الخاصة لكل من الزوجين وقسم هذا المطلب الى فرعين الأول تناول الاثار الشخصية، اما الفرع الثاني الاثار المالية لعقد الزواج المختلط.

المبحث الأول الزواج المختلط في ظل قواعد القانون الدولي الخاص

معالجة موضوع الزواج المختلط في إطار قواعد القانون الدولي الخاص لم تظهر إلا بعد تحسن وضعية الأجنبي في المجتمعات الحديثة على عكس ما كان عليه الحال في المجتمعات القديمة التي لم تعترف للأجنبي بالشخصية القانونية بل حرمته من أن يكون طرفا في العلاقات القانونية الشخصية أو المالية ظل الأجنبي زمن طويل مجرد من أبسط الحقوق لوجوده ولإنسانيته الزواج التصرف الإرث وتلك نتيجة لبدائية هذه المجتمعات و إغلاقها على نفسها والاكتفاء الذاتي وعدم الاهتمام بتبادل والتعامل الخارجي (شبورو نورية ،(الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين) ، اطروحة دكتوراه، تلمسان ،٢٠١٧ ،ص٢٠) ،ان التطور في الظروف الاقتصادية والاجتماعية ونشوء حاجات تستدعي إلى التجارة الخارجية هذا الوضع لم يستمر و افرزت واقع جديد فرض على المجتمعات تشريع أبوابها أمام الأشخاص والأجانب حتى يتم التعايش فيما بينها على أفضل الوجوه الممكنة وعليه أصبح الأجنبية يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطن باستثناء التي حرم منها بنص قانوني خاص وإن أهم الحقوق الخاصة التي تتمتع بها الأجنبي الاعتراف له بالشخصية القانونية وحق الزواج الطلاق الولاية الوصايا والقوامة وغيرها النزاع المتعلق بالزواج إذا تضمن عنصر أجنبيا آثار مشكلة تنازع القوانين بالتالي ضرورة البحث عن القانون الملائم لحكم النزاع وان تطبيق القانون الوطني دائما يؤدي إلى نتائج غير عادلة ويهدد حق الأفراد وقد تستدعي مقتضيات الحياة الدولية أن يطبق القاضي الوطني قانون غير القانون الوطني وأن ظهور العنصر الأجنبي نزاعات الرابطة الزوجية يثير مشكلة تنازع القوانين أي تحديد القانون الذي ينبغي في تطبيق عليها من بين القوانين وأيضا يسير مشكلة تنازع القوانين مشكلة المحكمة المختصة بفضل منازعات المتعلقة بها رابطة الزواج بعد الدول يجعل محاكم مرشحة لتتمتع جميع هذه باختصاص قضايا في أي محاكم الدول التي على صلب النزاع تكون أحق بأن ترفع دعوة امامها والفصل فيها(انظر، محمد وليد المصري، (الوجز في شرح القانون الدولي الخاص)، ط .١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٩) ، وبناء على ما تقدم من دراستنا في هذا المبحث سنتناول مطلبين في المطلب الأول نتكلم عن الزواج المختلط ومشكلة تنازع القوانين والمطلب الثاني الزواج المختلط في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الأول الزواج المختلط ومشكلة تنازع القوانين

إن إشكالية تنازع القوانين يراد بها الفقهاء هي تزاحم قانوني متعارضين وأكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية أجنبية في أحد عناصرها على الأقل (انظر: رمزي محمد علي دراز ،(فكرة تنازع القوانين في الفكر الإسلامي)،دار الجمعية الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ، ص ١٣-١٤). مشكلة تنازع القوانين في مجال الزواج عموما عندما تتضمن المسألة محل النزاع عنصر أجنبي بسبب اختلاف الجنسية لكل من طرفها أم مكان انعقادها أو تنفيذها أو مكان وجود المال، قد تكون العلاقة القانونية مشوبة بعنصر أجنبي ترى كل دولة من الدول تتصل بهذه العلاقة كان يتعلق الأمر بزواج فرنسية وإسباني متوطن في إنجلترا فإن وقع نزاع بشأن هذا الزواج يعد مشوبا بعنصر أجنبي مما يجعل القانون الإسباني والفرنسي والإنجليزي يتنازعون حول حكم هذا النزاع وأن كان المركز القانوني غير مشوب بعنصر أجنبي فإنه يعد وطنيا يخضع للقضاء والقانون الوطني. أن هذه الاخيرة لا تثير أي أشكال حيث يطبق القانون الوطني كما يجب وان لا تجعل قانونها الوطني اختصاص مطلق بل يجب أن تفسح المجال لتطبيق القوانين الأجنبية وفق ما تقتضيه حاجات المعاملات الدولية وضرورة الأخذ بقواعد القانون الدولي الخاص فإن أهم هذه القواعد هي قاعدة الإسناد (قاعدة الإسناد :هي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني وهدفها ارشاد القاضي الى قانون الواجب بالتطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي انظر ، إعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص ج١،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ٢٠٠٨ ص٦٧).تقوم بإسناد العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى القانون المختص أصلا بحكمها، تنص المادة (٣/١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على" أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" وعليه لا يوجد فرق بين الأجنبي والوطني بالنسبة لحق الزواج يوصف البعض أن الزواج عقد والبعض الآخر نظام أو مؤسسة وينعقد الزواج بشروط موضوعية وشكلية وان تحديد طبيعة تلك شروط يكون بحسب قانون القاضي، واستنادا لهذه القواعد سوف نحدد القانون المختص بحكم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لانعقاد الزواج صحيحا في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني لتحديد القانون الواجب التطبيق على شروط عقد الزواج الشكلية.

الفرع الأول- مدى توافر الشروط الموضوعية والقانون الواجب التطبيق عليها

المقصود بالشروط الموضوعية للزواج تلك الشروط التي يتوقف وجود الزواج على وجودها وينعدم في حالة انعدام فهي الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الرابطة الزوجية وتتوقف صحة انعقادها على مدى تحققها بحيث يؤدي تخلف أي شرط من هذه الشروط إلى البطلان(انظر :ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، (القانون الدولي الخاصة الأردني المقارن) ،ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،١٩٩٨، ص٨٩).ويدخل في فكرة الشروط الموضوعية مسألة التكييف والتكييف أهمية في تتنازع القوانين(انظر: غالب علي الداودي،(القانون الدولي الخاص) ،ط٤، دار وائل للنشر التوزيع ٢٠٠٥، ص١٦٤).، ليس فقط بأنه عملية ضرورية وسابقة لتحديد القانون الذي يطبق وإنما خطوة حاسمة بتحديد طبيعة الحل النهائي للنزاع وتحقيق العدالة (صادق محمد الجبران، (التصنيف في القانون الدولي الخاص)، ط١١ منشورات الحلبي الحقيقية ٢٠٠٦ ،ص٢٠)، إذا ان بيان مفهوم التكييف في نطاق القانون الدولي الخاص هو تحديد طبيعة العلاقة الخاصة ذات العنصر الأجنبي بردها إلى فكرة مسندة معينة تشكل عنصر من عناصر قاعدة الإسناد حتى يتم تحديد القانون واجب التطبيق على تلك العلاقة محل اهتمام وفق قاعدة الإسناد هذه طلعت محمد دويدار ،(القانون الدولي الخاص السعودي)، منشآت المعارف الإسكندرية ١٤١٨،ص٢٩٧)وقد كرست معظم التشريعات إلى اخضاع التكييف كمبدأ عام لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع ومنها القانون المدني العراقي جاء في المادة ١٧ فقرة١ من على أنه "القانون العراقي هو المرجع في تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع في القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها "وأن المشرع العراقي شأنه شأن اغلبية القوانين ومنها القوانين العربية المصرية حيث جاء في نص المادة ١٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على انه" القانون المصري هو المرجع في تكيف العلاقات "وهذا جاء مطابقا لنفس المادة أعلى من القانون المدني العراقي وأيضا جاء في مادة (٩) من القانون المدني "القانون الجزائري هو المرجع في تكيف العلاقات المطلوبة وتحديد نوعها تنازع القوانين الواجب التطبيق" وأيضا جاء في المادة ١١ من القانون المدني الأردني "القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يتطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينهما (ومن التشريعات العربية التي خضعت التكييف أيضا لقانون القاضي المشرع السوري من خلال المادة ١١ من القانون المدني والمشرع الكويتي من خلال المادة ٣١٥ من القانون الكويتي رقم ٥ لعام ١٩٦١ والمشرع الليبي في المادة١٠ من القانون المدني والمشرع السوداني من خلال المادة١٤ من قانون المدني والمشرع التونسي من خلال المادة ٢٧٥ فقرة١ من مجلة القانون الدولي الخاص). من الناحية الموضوعية حتى يكون الزواج صحيحا وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في الفقرة الاولى والاتجاه فيها "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج قانون كل من الزوجين "وغالبية القوانين

منها القانون المدني الأردني في المادة (١٣) فقرة (١) (نصت المادة (١/١٣) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة١٩٧٦ على أنه "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزوجة إلى قانون كل من الزوجين").، وأيضا القانون المدني المصري في المادة (١٢) (نصت المادة (١٢) من القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج قانون كل من الزوجين)".فإنه إذا ما عرض على القاضي ان يطبق قانون جنسية الشخص (الزوجين)على القاضي بتطبيق قانون جنسية الزوجين.

الفرع الثاني- تطبيق القانون المختص في الزواج المختلط

إن قاعدة الإسناد تعيين القانون الواجب التطبيق لزواج المختلط ولا ينتهي دورها بل إن التطبيق لهذه القاعدة يقضي بالإضافة إلى تعيين القانون الذي يختص في مسائل الزواج ذات العنصر الأجنبي بالوصول إلى التطبيق الفعلي لهذا القانون وقد تصطدم مرحلة تطبيق القانون الأجنبي المختص في الزواج المختلط بعقبات تحول دون عمله وأن هذه العقبات الدفع بالنظام العام والغش نحو القانون(سعيد يوسف البستاني، (القانون الدولي الخاص)،ط.١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤).

المطلب الثاني الزواج المختلط في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي

إن الاختصاص القضائي هو صلاحية قضائية تملكها محاكم دولة بالنسبة للمحاكم باقي الدول للنظر في دعوة موضوعها علاقة ذات بعد دولي وإصدار الحكم فيها وأن هذه الصلاحية تنظم القواعد موضوعية تضطلع بتسوية النزاع بشكل مباشر وتكون قواعد وطنية المصدر وتستند إلى معايير في ضوءها تتحدد مساحة ما تملكه المحاكم الوطنية من صلاحية من الناحية الدولية (د. سامي بديع منصور د. علي محمد عبد العال. (القانون الدولي الخاص حلول النزاعات الدولية الخاصة).الدار الجامعية-بيروت ١٩٩٠-ص٤٠٥ وما بعدها د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص تنازع الاختصاص القضائي الدولي دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية-٢٠٠٠ص٥)،وهي تحدد إجراءات مباشرة الاختصاص القضائي الدولي وهي قواعد ذات مصدر وطني (د. هشام علي صادق،(القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين)،منشاة المعارف-الإسكندرية ١٩٧٤-ط٢-ص٢) بوجه عام الاختصاص القضائي صلاحية تملكها المحكمة في النظر لموضوع معين واصلاح على اختصاصها اختصاص عام دولة مباشر إضافة إلى أنها تملك اختصاص قضائي خاص داخلي في إطار المنازعات التي تنشأ عن العلاقات الوطنية التي تنتمي عناصرها جميعها لدولة المحكمة الناظرة في النزاع أي أنه محاكم الدولة إذا اختصت في نظر نزاع(دعوى) من الناحية الدولية فإنها تختص من الناحية الداخلية اختصاص قضائيا خاصا وإذا لم ينعقد الاختصاص الدولي فسوف لا ينعقد الاختصاص الداخلي ويتحرك الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات القضائية التي التي يكون موضوعها علاقات ممتدة بعناصرها على أكثر من دولة يكون محاكم الدولة اما الاختصاص بفعل النظر بالدعوة مباشرة أو اختصاص بتنفيذ ما صدر من أحكام في دولة وأريد تنفيذه من قبل الأول أما إذا كان عناصر العلاقات مركزة بمحيط دولة واحدة يطرح تنازع من طبيعة أخرى وهو تنازع الاختصاص القضائي الداخلي (د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي. (القانون الدولي الخاص). دار السنهوري - بيروت ٢٠٢٢-ص٣٨٨).وعليه سوف نتطرق الى فرعين ونبين كل من اختصاص المحاكم الوطنية وتنفيذ الاحكام الاجنبية

الفرع الأول - اختصاص المحاكم الوطنية في منازعات الزواج المختلط

ان اختصاص المحاكم الوطنية أشارت إلى مدى حقيقية المحاكم الداخلية في النظر بالمنازعات التي تعرض عليه سواء كانت تلك النزاعات بين مواطنين في ما بينهم أو بين مواطنين هذه الدولة وأجانب أو بين الأجانب الذين يقيمون داخل الدولة، إن من انواع اختصاص المحاكم الوطنية هو الاختصاص الدولي والذي يحدد أن المحاكم الوطنية مؤهلة للنظر في نزاع إذ كان أحد الطرفين أجنبي عنصر أو وجد أجنبي في القضية ومثال على ذلك هل يمكن للمحكمة الأردنية أو العراقية النظر في دعوة طلاق بين زوج أردني وزوجه اجنبية مقيمة خارج الأردن إن المحاكم الشرعية تختص بزواج المسلمين وأن الكنيسة لغير المسلمين على ذلك أن المحكمة الأردنية تكون مختصة في حالات إذا كان أحد الزوجين أردني أو كان مكان إقامة أحد الطرفين في الأردن وهذا يخضع لأحكام القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة٢٠١٩ وفي القانون العراقي يعتمد على قانون الأحوال الشخصية والتي تمتلك الاختصاص إذا كان أحد الزوجين عراقي الجنسية أو كان العقد قد ابرم داخل العراق او إذا كان مقر إقامة المدعي عليه في العراق وفي هذا حددنا نوع الدعوة وكانت هذه الدعوة تختص بالزواج والطلاق لكل من التشريعي ويطلق على هذا الاختصاص باختصاص النوعي، وان الاختصاص الأخير المحلي يتحدث على مكان إقامة أحد الزوجين أو مكان وقوع الزواج وتسجيل العقد ومثال على ذلك إذا أقاموا الزوجان في بغداد فإن على أساس مكان إقامة الزوجين تختص المحكمة الأحوال الشخصية العراقية في النظر لهذا النزاع(قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩).

الفرع الثاني- تنفيذ الاحكام الأجنبية الفاصلة في مسائل الزواج المختلط

إن صدور الحكم الأجنبي يجب أن يكون من محكمة مختصة في النظر في القضايا وفق قواعد القانون الدولي الخاص (رزيقة قريشي ،(تنفيذ الاحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر،٢٠١٨\العدد١٧)، ولا يجوز تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كانت المحاكم الوطنية الشرعية أو الأحوال الشخصية تختص بهذه القضية حصرا أي بمعنى تتعلق بأحكام الشريعة وعدم مخالفة النظام العام أو الدين أو القيم الاجتماعية أي لا ينفذ أي حكم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الأساسية مثال على ذلك تبني طفل خارج إطار الزواج وخاصة وأن القانون العراقي لم ينص صراحة على تبني طفل باعتباره مخالف للشريعة الإسلامية وطريقة واحدة فقط يسمح بها القانون العراقي وهي التي يطلق عليها طريقة الضم والتي نظمها قانون رعاية الاحداث (المادة(٣٩) من قانون ر عاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣) وأن تنفيذ قانون الأحكام الأجنبية في العراق يتطلب تقديم طلب إلى محكمة التمييز و الاعتراف بالحكم وقد يتطلب إجراءات تشمل توثيق و تصديق الحكم (قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي رقم(٣٠) لسنة١٩٢٨) وفي قانون تنفيذ أحكام الأجنبية الأردني ترفع الدعوة لدى محكمة البداية بطلب لتنفيذ الحكم وقد تنظر إلى مدى شروط المتوفرة فذلك إذا حصلت موافقة يصبح الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ وكأنه صادر عن المحكمة الأردنية (قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني لسنة١٩٥٢) ، وعليه فإنه كلا القانوني المذكورين أعلاه اشترط أن لا يكون مغايرا أومخالف للنظام العام وهذا ما أكدته المادة (٦) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي والمادة (١١) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردنية، وعليه نرى ان تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق بشكل عام ان يكون هناك حكم صادر وهذا ما تم التحدث عنه أعلاه وحكم قطعي لا يقبل الطعن فيه ولا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وعلى ان يكون هناك معاملة بالمثل بين العراق والدولة التي صدر فيها الحكم وعليه هذا ان لا يكون صادر من محكمة عراقية بنفس الموضوع او النزاع.

المبحث الثاني مدى تأثير الزواج المختلط على حالة الزوجين

ان تأثير الزواج المختلط على حالة الزوجين في مطلبين المطلب الأول تناول الباحث فيه عن مدى اثر الزواج المختلط على الحالة العامة للزوجين وقسم الى فرعين الأول مخصص لاكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية، اما الفرع الثاني الى فقدان الجنسية بمقتضى الزواج المختلط، اما المطلب الثاني تناول فيه مدى تأثير الزواج المختلط على الحالة الخاصة لكل من الزوجين وقسم هذا المطلب الى فرعين الأول لأثار الشخصية، اما الفرع الثاني الاثار المالية لعقد الزواج المختلط

المطلب الأول مدى اثر الزواج المختلط على الحالة العامة للزوجين

إن الزواج المختلط هو زواج بين شخصين مختلفي الجنسية كما وضحنا سابقا دون التميز بين الدين أو العرق أو المعتقد وقد اشترط قانون العراقي النافذ(قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم(١٨٨) لسنة١٩٥٩) ، ليكون الزواج صحيحا بين مختلفين الجنسية عندما يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية في قوانين بعض الدول تلحق الزوجة الأجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج كما هو الحال في الأردن وأن بعض الدول الأخرى تلحق بجنسية زوجها إذا كان قانون دولتها الاصلية يفقدها الجنسية كما هو الحال في تونس وفي بعض القوانين للدول أخرى تلحق الزوجة الأجنبية بجنسية زوجهابمجرد الزواج إذا لم تختار جنسية زوجها عند الزواج أو بعده خلال مدة معينة كما هو الحال في رومانيا وأنا كثير من القوانين بعض الدول لا يمكن اكتساب جنسية الزوجة الأجنبية عن طريق الزواج كما في الولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا ويكون لها الحق التجنس واكتساب الجنسية كمواطن طارئ عن طريق الإقامة الاعتيادية مع تقليل مدة الإقامة المطلوبة بالنسبة لها كما هو في القانون الأمريكي الذي ينقضي مدة الإقامة من ٥- ٣ سنوات(حسن محمد الهداوي. د. غالب علي الداودي، (القانون الدولي الخاص) ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠٠٩، ص٨٦-٨٧.٣) ، وتكتسب الجنسية العراقية للزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة وأن الزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج وحتى بعد وقد يكون الزوج والزوجة من جنسية واحدة عند العقد وقد يكون من جنسية واحدة كلاهما وعند العقد أحدهما يفقد جنسيته الاصلية ويكتسب جنسية جديدة بعد الزواج ويبقى الطرف الثاني محتفظ بجنسيته الاصلية(د. غالب علي الداودي ، (القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة)،ط٢، دار الحرية، بغداد،١٩٧٨، ص٤٢٨). وفي هذا المطلب سنتناول فرعين اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية وفقدان الجنسية بمقتضى الزواج المختلط.

الفرع الثاني- اكتساب الجنسية بمقتضى الرابطة الزوجية

عندما تتزوج امرأة أجنبية من رجل وطني قد تكتسب الجنسية الوطنية إذا اختارت ذلك وأن التشريعات المتعلقة بمنح الجنسية نلاحظ اختلافها من دولة إلى أخرى فإن بعض الدول تفرض الجنسية الوطنية على الزوجة الأجنبية والبعض الآخر يرى المساواة بين الزوجين في ما يتعلق بالجنسية وأيضا اتجاه ثالث يسمح للزوجة اكتسابها الجنسية الوطنية إذا طلبت بشكل صريح الحصول عليها (فؤاد عبد المنعم رياض، (دروس في القانون

الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩ ، حسن الهداوي الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الرابعة بغداد) ، وعند زواج الأجنبية من الفرد الوطني يثير الاختلاف في جنسية الطرفين تساؤلات حول الأثر هذا الزواج على جنسية الزوجة هل تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية الزوج الوطني بطريقة مباشرة وبقوه القانون او أن يتعين عليها تقديم طلب التجنس كأي أجنبي آخر (عز الدين عبد الله،(القانون الدولي الخاص)، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ، الطبعة الحادية عشرة ، القاهرة، مطابع الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٦، هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، الطبعة الأولى، الاسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها بمقتضى تعديل قانون الجنسية الصادر في ٣١/١٠/١٩٦٨، بغداد، مطبعة الارشاد،١٩٦٨) ، وقد تختلف التشريعات في معالجة هذه القضية بسبب الاختلاف في الاعتقاد بأولوية أحد المبادئ سواء كانت وحدة الجنسية أو استقلالها وقد تبين وجود اتجاهات تشريعية تسيطر على قوانين هذه الدول فهناك تشريعات تجبر الزوجة على اعتبار جنسية زوجها وتشريعات لا تعتبر الزواج عامل في جنسية الزوجة وتشريعات اخرى تفرض شروطا للحصول على جنسية الزوج (شمس الدين الوكيل، (الموجز في الجنسية ومركز الأجانب)، الطبعة الثالثة ، مصر، منشاءه المعارف،١٩٦٨)، كما هو الحال في قانون العراقي النافذ (قانون الجنسية العراقي النافذ رقم(٢٦) لسنة٢٠٠٦). وإن أولى هذه الاتجاهات اكتساب الأجنبية جنسية الزوج بمجرد الزواج منه مباشرة وتلقائيا بقوة القانون هي عندما يتم تأكيد حدوث الزواج فهذا يؤدي إلى أن يجلب الجنسية الأجنبي في بلد الزوجة الوطني(هشام علي صادق ، (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) ، الطبعة الأولى الاسكندرية، منشأة المعارف ،١٩٧٧) ، أي بمعنى لا يعتمد اكتساب هذه الجنسية على اجراء معين من تقديم طلب أو موافقة جهة مختصة (عكاشة عبد العال، (الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية)، الطبعة الأولى، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨١) ، ومن التشريعات التي تبت هذا الاتجاه المجموعة المدنية الفرنسية التي صدرت في عام ١٨٠٤ والتي تنص المادة ١٢ على " أن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تتبع حالة زوجها"، وان قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٣ عاد المشرع إلى مبدأ وحدة الجنسية بالنسبة للزوجة الأجنبية الغير عربية يجب عليها الأجنبية الغير عربية تقديم طلب لاكتساب جنسية زوجها وإذا رفضت ذلك يجب عليها مغادرة العراق، وهذا يتعارض مع توجه المشرع السوري الذي اتخذ بمبدأ وحدة الجنسية بالنسبة للزوجة العربية إضافة إلى ذلك إلى أنه قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٢٦ الأجنبية التي تتزوج من مصري تصبح مصرية(كاظم نعمة حسين حلو، هلا العريس، ا(لأثر المكسب و المفقد للزواج على جنسية الزوجة)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، عدد(١٢)،٢٠٢٤، ص٣٧)، وجاء في نص المادة (١١) من قانون النافذة للمرأة الغير العراقية متزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية" تقديم طلب إلى الوزير مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق واستمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب واستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد" وتبين أن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يحدد ان كانت اجنبية عربية او اجنبية غير عربية إن كل امرأة غير عراقية تريد الحصول على الجنسية العراقية شروط وهذا باعتبار احدى الاتجاهات التي تفرض شروطا لاكتساب جنسية البلد كمواطن طارئ وأيضا من اتجاهات التي لا تعتبر الزواج عامل في جنسية الزوجة فأن المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي القانون النافذ لم يضع شرط تخليها على الجنسية العراقية لمجرد الزواج بأجنبي او اكتساب جنسية زوجها وجاء نص واضح وصريح في هذا القانون في المادة (١٢) والتي نصت على " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية " وهذا بالنسبة للزوجة الغير عراقية وبالنسبة لزوج الغير عراقي نصت المادة(٧) من نفس القانون على "للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٦ من هذا القانون . على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة ج من البند اولا من المادة ٦ من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

الفرع الثاني– فقدان الجنسية بمقتضى الزواج المختلط

أن الزواج المختلط سبب لاكتساب الجنسية ولكن قد يكون سبب أيضا لفقدان الجنسية على سبيل المثال إذا تزوج مواطن أجنبي امرأة قد تكون الزوجة تكتسب جنسية زوجها في قوانين بعض الدول ولكن إذا تزوج أجنبي امرأة من الوطنية قد تفقد الزوجة جنسيتها وفق لقانون بلدها بمجرد حدوث الزواج تفقد الزوجة جنسيتها وتصبح اجنبية ومن التشريعات الذي تتبع هذا النهج تأخذ في التمسك بمبدأ وحدة الجنسية والقضاء على ظاهرة الازدواج ويمكن للزوجة أن تفقد جنسيتها إذا اختارت التخلي عنها بطلب تحريري كما جاء في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ مادة(١٢) وبالإضافة إلى ذلك يمكن لدولة الزوج أن تسحب الجنسية لأسباب قانونية ويمكن أيضا إلغاء جنسيته وتجريده منها وهذا ما يعرف ب الاسقاط في كلا الحالتين أن السحب والاسقاط اثر في جنسية الزوجة وتختلف الدول في معالجتها لأسباب فقد الجنسية عن المرأة الوطني

والمعالجة تأتي تبعا لموقف دولة الزوجة من الأساس الذي يبني عليه تنظيم أثر زواج الوطنية من الأجنبي على وفق استقلال الجنسية أو مبدأ وحدة الجنسية وأيضا موقف دولة الزوجة من أثر تجريد الزوج من جنسيته على جنسية زوجته. (السيد محمد إبراهيم، (الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج)، وزارة الاعلام والثقافة في دولة الامارات العربية المتحدة، ١٩٧٨). ان تطبيق مبدأ التمسك بوحده الجنسية هو سبب يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الزواج الجنسية فإنه يتجاهل إرادة الزوجة حقها ورغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها والحصول على جنسية زوجها وأيضا يؤدي إلى تعرض العديد من النساء لوقوع في حالة اللاجنسية بمجرد الزواج دون أن يتم تضمين زوجة في جنسية الزوج(عبد الحميد وشاحي ،(القانون الدولي الخاص في العراق،) الجزء الأول في تنازع القوانين ، بغداد ، مطبعة التفيض الاهلية،١٩٤١)، وأن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة١٩٢٤ الملغي وجاء في المادة ١٧ "زوجة الاجنبي اجنبية "وقد نقل المشرع العراقي هذا النص من القانون البريطاني القديم، وأيضا من التشريعات الأخرى قانون جنسية شرق الأردن في المادة ١٥ سنة١٩٢٨، وفي المادة ١٢ من قانون الجنسية النافذ عالج المشرع العراقي ما خطاه قانون الجنسية العراقي الملغي(حسين عبد السلام جابر ،(الوجيز في القانون الدولي الخاص) ، القاهرة،١٩٨٥.أن زوجة الأجنبي اجنبية حيث نصت على" إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسب جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريري تخليها عن الجنسية العراقية، وجاء في نص المادة ١٢ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها و أثبتت رغبتها هذه عند الزواج أثناء الزوجية وكان قانون جنسية لزوجها يدخلها في هذه الجنسية ومع ذلك تظل محتفظ بجنسية المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.." هنا قرر المشرع أن المرأة المصرية لها الحق بالاحتفاظ جنسيتها حتى تزوجت من أجنبي من خلال إعلان رغبتها في ذلك خلال فترة محددة من تاريخها بجنسية زوجها(كاظم نعمة حسين حلو،هلا العريس، (الأثر المكسب والمفقد للزواج على جنسية الزوجة)، مصدر سابق،٢٠٢٤، ص٣٧٩)،وأن الفرق بين المشرعين العراقي والمصري إن المشرع العراقي علق فقد الزوجة جنسيتها الاصلية الوطنية بالإعلان عن رغبتها في عدم الاحتفاظ بها أي أنه يجب إعلان الشخص رغبته في عدم الاحتفاظ وإذا قام الشخص بالإعلان عن ذلك فإنه سيفقد جنسيته اعتبارا من تاريخ الإعلان ويصبح شخص غير مواطن أصلي اعتبارا من تاريخ فقدان لجنسية ولم يحدد فترة قانونية معينه اما المشرع المصري فقد وضع شرط لكي تحتفظ المرأة المصرية بجنسيتها تكون معلق على الإعلان برغبتها بالاحتفاظ بها خلال مدة سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها والتشابه بين كل من التشريعين ان لتفادي الوقوع في انعدام الجنسية، في فقدان الزوجة العراقية والمصرية قبل التخلي عن جنسيتهما الاصلية ان يكونا قد اكتسبا جنسية الزوج الأجنبي ،ان نصوص القانون العراقي الملغي له اثر كبير في فقدان الزوجة العراقية لجنسيتها التي تزوجت من اجنبي وقد عالج المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ الفقدان لجنسية على اثر زواج من الأجنبي.

المطلب الثاني مدى تأثير الزواج المختلط على الحالة الخاصة لكل من الزوجين

ان بمجرد انعقاد عقد الزواج بين الطرفين ويكون العقد صحيحا مستوفيا لركنه، وشروطه تترتب عنه مجموعة من الآثار وقد تختلف آثار عقد الزواج باختلاف التشريعات فإذا نظرنا التشريعات العربية فإنها تختلف في تحديد وتعديل أركان عقد الزواج ويقسم الفقهاء هذه الآثار إلى الاثار الشخصية وأثار مالية (فتحية يعقوبي، ربيعة حزاب، (اثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة)، مجلة افاق العلوم،عدد١٦،مجلد ٤،٢٠١٩،ص٣٠١)، وسنتطرق في هذا المطلب إلى كل من مفهوم هذه الآثار ومدى تأثيرها على الزوجين والقانون الواجب التطبيق على هذه الاثار في حالة قيام نزاع دولي خاص متعلق بهذه الاثار

الفرع الأول –مفهوم الاثار الشخصية لعقد الزواج إن عقد الزواج من العقود التي بمجرد انعقادها ينتج مجموعة من الآثار القانونية وين ما يميز هذا أنها ليس الذات طابع واحد ينتج آثار تم مصط تتمثل في كل من الحقوق والواجبات وفي الوقت نفسه تنتج آثار تتعدى طرفي تتمثل في حقوق الأولاد) (أحمد شامي، (قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، طبعة ٢٠١٠ القاهرة دار الجامعة الجديدة، ص١٤٣)، وأن مفهوم الآثار الشخصية لعقد الزواج هي تلك الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين وتكون بحكم الشرع لا بإرادة المتعاقدين وتتنوع هذه الحقوق إلى حقوق الزوجة وحقوق للزوج كل واحد على حده وحقوق مشتركة بينهما(طيب زيروتي، (القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)،الجزء الأول، طبعة٢٠٠٨، الجزائر مطبعة الفسيلة،ص١٧٠)، وتقسم هذه الاثار الى اثار شخصية محضة واثار ذات طابع مالي والقانون الواجب التطبيق للأثار الشخصية في حالة حدوث نزاع دولي .

أولا- الاثار الشخصية المحضة

ان هذه الاثار استمدت من الشريعة الإسلامية وورد ذكرها في قانون الأسرة الجزائري وأيضا في مختلف القوانين العربية المتعلقة بالأسرة وشؤونها ومنها القانون العراقي المعدل(قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق) ، الذي ينص على حق الزوجة في النفقة والسكن من قبل الزوج وايضا لزوجة واجبات على زوجها وتشمل هذه الآثار مجموعة من الحقوق والواجبات المتولدة في عقد زواج شرعي وقانوني لكونه عملية اشتراك بين رجل وامرأة في إقامة نظام حياة مشترك بينهما وأيضا لبناء أسرة بموجب عقد مختلط مدني وديني ضمن إطار قائم على التعاون والتكافل وتقاسم الأعمال بينهما والمسؤولية بالتساوي(عبد العزيز سعد، (الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري)، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٦، الجزائر، دار هومة، ص١٩٧) ، ومن أمثلة ما قررت الشريعة الإسلامية حق الزوجة على زوجها في العدل حسن المعاشرة النفقة ثبوت النسب(أمين دربة، (قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،٢٠٠٧،٢٠٠٨، ص بدون)، وفي نص قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب المادة ٣٦(قانون رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥، جريدة رسمية رقم ١٥،الصادرة بتاريخ٢٠٠٥ المتعلق بالأسرة المعدل)، والتي نصت على يجب على الزوجين"١-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،٢-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،٣-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،٤-التشاور في تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،٥-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم زيارتهم،٦-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والمقربين بالحسنة والمعروف،٧-زيارة كله منهما لأبوي وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".(فتحية يعقوبي، ربيعة حزاب، (اثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة)، مصدر سابق، ص٣٠٢).

ثانيا- الاثار الشخصية ذات الطابع المالي

وإلى جانب الآثار الشخصية المحضة والتي سبق التكلم عنها فإن هناك قسم آخر مستقل لهذه الآثار ويتميز بكونه مالي وهي حق الزوجة على زوجها في المهر والنفقة الزوجية بعض الفقه من يتبنى فكرة الحق المشترك بين الزوجين في النفقة الزوجية(هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد،(دروس في القانون الدولي الخاص)، تنازع القوانين، الكتاب الثاني، طبعة ١٩٩٨ ،القاهرة، الدار الجامعية للنشر) ، ولا اوافق هذا الرأي نظرا لكون النفقة الزوجية واجبة للزوجة على زوجها بغض النظر عن الخلافات الفقهية في مسألة وجوب النفقة وعدم وجوبها وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ وجاء في نص المادة (٢٣)" تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقاد فامتنعت بغير حق" وجاء نص المادة (٢١)من نفس القانون اعلاه إلى عن المهر المسمى "تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول"، وبذلك يعتبر المهر من آثار الزواج الشخصية ذات الطابع المالي وفقا للرأي الذي يعتبر من آثار الزواج (أمنة أمحمدي بوزينة، (محاضرات قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية لطلبة ماستر أحوال شخصية)، جامعة الشلف، السنة ٢٠١٧-٢٠١٦،ص١٠٤) ، والمهر هو حق مالي للزوجة واجب على الزوج تقديم أثناء العقد عليها أو الدخول بها وهو أحد لوازم الزواج في الإسلام وهو واجب في العقد حتى وان لم يتم الاتفاق على عدم اشتراطه ان الثابت في الإسلام أنه لا زواج بغير مهر لثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجه من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم من مهر(محمود سمير عبد الفتاح،(التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة)، طبعة٢٠٠٥، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ص، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة١٧٤تسعة من قانون الأسرة المعدل والموت على المهر وقد عرفت المادة ١٤ من نفس القانون المهر بأنه

"الصداق وهو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

ثالثا-القانون الواجب التطبيق على الاثار الشخصية لعقد الزواج

طالما الآثار الشخصية لعقد الزواج كانت مجانا خصبا للتنازل القوانين متى ما كان أحد الأطراف في هذا العقد أجنبي من خلاله نبين الاختلافات التشريعية والقضائية في تحديد ضابط الإسناد ولدي موجبة يحدد القانون الواجب حتى يتمكن القاضي الوطني من معرفة القانون واجب على النزاع المعروض عليه متى ما تزاحمت القوانين وتختلف التشريعات في تحديد القانون الذي يحكم ويطبق في حالة قيام نزاع خاص متعلق بهذه الآثار(فتحية يعقوبي، ربيعة حزاب، (اثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة)، مصدر سابق، ص٣٠٣) ، حيث نجد أن هناك دول تستند لقانون محل الإقامة والذي يكون قانون دولة القاضي وأخذت به الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الإنجليزي (أمين دربة، مرجع سابق، ص٨٢)، ونرى تشريعات أخرى أخضع الآثار الشخصية لعقد الزواج لجنسية المشتركة للزوجين أو آخر جنسية مشتركة لهما وآخذ بها القانون اليوناني والبولوني(طيب زيروتي، مرجع سابق،ص١٦٦) ، وأن التشريعات العربية حسمت غالبيتها لكونها تنظم مجتمعات إسلامية حول

القانون واجب التطبيق على آثار عقد الزواج أخضع لضابط الجنسية وهذا ما جاء في نص المادة ١٣،١٤ من قانون المدني المصري(المادة (١٣) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨" يسرى قانون الدولة التي ينتمى اليها وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال (٢) اما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمى إليه الزوج وقت الطلاق. مادة(١٤) "ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى"). والمادة ١٩ من القانون المدني العراقي(المادة(١٩)من قانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١"يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال")، وكان تبنيهم لهذا الحال نتيجة لما يحققه ضابط الجنسية من وضع حد مشكلة التنازع المتغير في حالة تغيير الزوج جنسيته بعد الزواج وهذا جعل التشريعات العربية ومن ضمنها القانون العراقي بأن العبرة بوقت انعقاد الزواج وليس وقت رفع الدعوة وأيضا تحقيق الاستقرار للأسرة بعدم زعزعة استقرار آثار الزواج المختلط متى ما تغيرت الجنسية الزوج (بلقاسم أعراب،(القانون الدولي الخاص) الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول الطبعة ١٠، سنة ٢٠٠٨، الجزائر، دار هومة، ص٢٤٩) .

الفرع الثاني–مفهوم الاثار المالية لعقد الزواج

ان المقصود بالآثار المالية هو النظام المالي للزوجين وهو المتبني في الفكر العربي هو مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي بمقتضاها تبين حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموال هما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والانتفاع بها ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج أثناء انعقاد وبعد انحلال العقد الزوجين وتسوية حقوق كل من الزوجين بعدين انتهاء الزوجية(هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص ٢٨٤) ، وتعتبر الشريعة الإسلامية في أحكامها إن عقد الزواج لا يرتب آثار المالية بالرغم من الاهتمام البالغ بالمال وحفظه من الضياء ووضعت له قواعد وأحكام تحمية وتنظمه ففي الشريعة مبدأ الذمة المالية المستقلة للزوجين والمقصود بالذمة المالية هو مجموع مال الشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في الحال والاستقبال(احمد شامي، مرجع سابق، ص ١٤٥) ، اما الفقه الإسلامي هذه الاستقلالية وقدر الفقهاء المالكية هذا الأمر أي أنهم أثبتوا حرية المرأة في التصرف في أموالها والزوجة خصوصا حيث لا يجوز للزوج التعدي على اموالها الا في حدود رضاها(الجصاص،(أحكام القرآن)، الجزء الثالث، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٣١٩)، وبالنسبة لجمهور الفقهاء في الثابتة عندهم أن المرأة حقوق مالية على غرار الرجل وعليها واجبات مثله ما دامت عاقلة(حمد شامي، مرجع سابق، ١٤٧) ، ومع ذلك لا يمنع في الإسلام أن يتفق الزوجان على جعل أمواله مشتركة عن طريق الاتفاق شركة أن لا يكون هذا الاتفاق وفقا للأنظمة الغربية لأن في هذا مخالفة للآداب العامة والنظام العام(فتحية يعقوبي، ربيعة حزاب، (اثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة)، مصدر سابق، ص٣٠٨)، وأما بالنسبة للتشريعات العربية في مسألة القانون الذي تخضع له الآثار المالية انه لا يترتب أي أثر مالي على عقد الزواج ذمتي الزوجين مستقلة ولكل منهما ملكية ما له بخلاف تشريعات الغربية وعلى رأسها اتفاقية لا المتعلقة بالنظام المالي للزوجين المنعقدة في ١٤ مارس ١٩٧٨ يخضع النظام المالي للزوجين في ما يتعلق بالمنقولات القانون الإرادة أو القانون الجنسية المشتركة للزوجين في وقت إبرام الزواج أو لقانون الدولة التي فيها إقامة معتادة للزوجين أو لقانون الموطن المشترك بينهما وخلاف ذلك عندما يتعلق الأمر في الحقوق العينية الواردة على الأموال العقارية أو العقارات يطبق عليها قانون موقعها وتضيف المادة الرابعة من نفس الاتفاقية (لاهاي) إخضاع النظام المالي للزوجين بعد عقد الزواج لقانون موطنهما المشترك(أمين دربة، (تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة) . مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي ٢٠١١،ص٢٤).

الخاتمة

بتوفيق من الله وعونه تم الانتهاء من اعداد هذا البحث الموسوم "أثر الزواج المختلط على حالة الزوجين" دراسة تحليلية مقارنة "، وهنا أن للباحث ان يوضح خاتمة هذا البحث، بالقدر الذي يكون وافيا دون الخوض في تكرار ما سبق عرضة من خلال استعراض اهم النتائج التي وصل اليها البحث، وما أوصى به من توصيات.

أولا- النتائج

١- تنازع القوانين هو تزاحم قانوني لدولتين او اكثر بشأن حكم علاقة قانونية اجنبية في احد عناصرها، أي ان مشكلة تنازع القوانين في مجال الزواج عندما تتضمن المسألة عنصر اجنبي أي اختلاف الجنسية لكل من طرفها.

٢- يعتبر عقد الزواج من العقود التي بمجرد انعقادها ينتج عنها مجموعة من الاثار القانونية تتمثل في كل من الحقوق والواجبات وأيضا اثار تتعدى الطرفي وتتمثل بالأولاد.

٣-ان تنفيذ قانون الاحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨في العراق يتطلب تقديم طلب الى محكمة التمييز والاعتراف بالحكم وقد يتطلب إجراءات تشمل توثيق وتصديق الحكم، اما قانون تنفيذ الاحكام الأجنبي الاردني لسنة ١٩٢٥ ترفع الدعوى امام محكمة البداية بطلب تنفيذ الحكم وبعد النظر لمدى الشروط ان حصلت موافقة يصبح الحكم الأجنبي قابل لتنفيذ.

٤-اشترط كل من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي والأردني ان تنفيذ الحكم لا يكون مغايرا او مخالف للنظام العام وهذا ما جاء في المادة(٦) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي ،المادة(١١) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني.

٥- حدد المشرع في قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ان الأجنبية التي تتزوج من مصري تصبح مصرية شريطة ان تقدم طلب لوزير الداخلية ، وان تكون الرابطة الزوجية مقيمة الا في حالة وفاة الزوج يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب منع الزوجة من اكتساب الجنسية قبل انقضاء هاتين السنتين وهذا ما نصت عليه المادة(٧) من القانون المذكور أعلاه ،اما في نص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المرأة الغير عراقية المتزوجة من عراقي تكتسب الجنسية العراقية لكن بشروط تقديم طلب الى الوزير والإقامة خمس سنوات واستمرار قيام الرابطة الزوجية.

٦- يعتبر تطبيق قانون جنسية الزوج وقت ابرام الزواج ليس مطلق لان في مبدأ قانون الأحوال الشخصية، عادة تركز قاعدة ربط أحوال الأشخاص في قانون الجنسية او في قانون مكان الإقامة، ويكون هناك قيود منها قاعدة النظام العام التي من الممكن تتناقض بتطبيق قانون اجنبي مع قانون البلد المختص، وقيود شكلية الاهلية وشكل انعقاد العقد، التطبيق الزمني تغيير الجنسية بعد العقد، وقواعد خاصة بجنسية الأطفال وحقوقهم، وقد حدد المشرع العراقي من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ في نص المادة ١١ في ما يخص الزوجة الأجنبية المتزوجة من عراقي على منحها جنسية البلد بناء على طلب بعد خمس سنوات من استمرار الرابطة الزوجية والإقامة في العراق، وكما نص القانون أعلاه في المادة ١٢ ان المرأة العراقية اذا اكتسبت جنسية زوجها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرا عن تخليها عنها، اما المشرع الأردني في نص المادة ٨ اولا من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ان الأجنبية التي تتزوج اردني بموافقة وزير الداخلية وبطلب رغبتها في الحصول على الجنسية الأردنية اذا نقضى على زواجهما ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية وخمس سنوات اذا كانت تحمل جنسية غير عربية، وفي نفس المادة أعلاه ثانيا للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية مالم تعلن عن تخليها عنها.

٧- الاختصاص القضائي صلاحية قضائية تملكها محاكم دول لنظر في دعوى موضوعها علاقة ذات بعد دولي وإصدار الحكم فيها، وهذه صلاحية تنظم قواعد موضوعية تضطلع بتسوية النزاع وتكون قواعد وطنية المصدر وتستند الى معايير تحدد مساحة ما تملكه المحاكم الوطنية من صلاحية من الناحية الدولية.

٨- النظام العام في العراق وأيضا في الأردن لا يقر أي زواج يخالف احكام الشريعة الإسلامية مثل زواج المسلمة بغير مسلم حتى لو اجازه قانونا اجنبي، وان النظام العام قيد عام يمنع الاعتراف بأي حكم اجنبي يتعارض مع المبادئ الأساسية في الدولة، وان نص المادة ١٧ ثانيا من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ونص المادة ٣٦ والمادة ٣٧ ثانيا من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٠ كلا المشرعين نصا صراحة على منع زواج المسلمة من غير المسلم، واعتبر هذا المنع من النظام العام.

ثانيا التوصيات

١-ندعو على المشرع أن يجري تعديلا على المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بحيث يتم تحديد فترة زمنية معينة لتقديم طلب الحصول على الجنسية من المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي وذلك لضمان عدم التأخير في تقديم الطلب.

٢- اقترح على المشرع العراقي إدخال نص يضع قواعد تنازع القوانين بحيث يحدد القانون الواجب التطبيق في مسألة إثبات الزواج.

٣-نقترح على المشرع العراقي أن يعيد النظر في الفقرة ١ من المادة ١٩ من القانون المدني العراقي وان يلغي ما يتعلق بتحديد القانون الواجب على الزواج المختلط من ناحية الشكل والاكتفاء بالقاعدة العامة التي تحكم الشكل في جميع التصرفات القانونية فإن فكرة الشكل في الزواج المختلط لا تختلف عن غيرها من التصرفات ولا مبرر لاستثناء ذلك من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بعد تعديلها وبناء على ذلك نقترح أن تكون صياغة المادة ١٩ الفقرة الاولى بعد التعديل كالتالي "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى قانون كل من الزوجين"."

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

(١) محمد وليد المصري، (الوجز في شرح القانون الدولي الخاص)، ط .١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٩.

(٢) رمزي محمد علي دراز،(فكرة تنازع القوانين في الفكر الإسلامي) ، دار الجمعية الجديدة للنشر ٢٠٠٤ .
(٣)ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش،(القانون الدولي الخاصة الأردني المقارن)،ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،١٩٩٨.
(٤) د.غالب علي الداودي،(القانون الدولي الخاص) ،ط٤، دار وائل للنشر التوزيع ٢٠٠٥.
(٥) صادق محمد الجبران، (التصنيف في القانون الدولي الخاص)، ط١١ منشورات الحلبي الحقيقية ٢٠٠٦.
(٦) طلعت محمد دويدار،(القانون الدولي الخاص السعودي)، منشآت المعارف الإسكندرية ١٤١٨.
(٧) سعيد يوسف البستاني، (القانون الدولي الخاص)،ط.١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤.
(٨) د. سامي بديع منصور د. علي محمد عبد العال. (القانون الدولي الخاص حلول النزاعات الدولية الخاصة).الدار الجامعية-بيروت ١٩٩٠
د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص تنازع الاختصاص القضائي الدولي دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية-٢٠٠٠.
(٩)د. هشام علي صادق،(القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين)،منشاة المعارف-الإسكندرية ١٩٧٤-ط٢.
(١٠) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي. (القانون الدولي الخاص). دار السنهوري - بيروت ٢٠٢٢.
(١١) د.حسن محمد الهداوي. د. غالب علي الداودي، (القانون الدولي الخاص) ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠٠٩.
(١٢) د. غالب علي الداودي،(القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة)،ط٢، دار الحرية، بغداد،١٩٧٨.
(١٣) فؤاد عبد المنعم رياض، (دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩، حسن الهداوي الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الرابعة بغداد.
(١٤)عز الدين عبد الله،(القانون الدولي الخاص)، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ، ط١١ ، القاهرة، مطابع الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٦، هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ط١، الاسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها بمقتضى تعديل قانون الجنسية الصادر في ٣١/١٠/١٩٦٨،بغداد، مطبعة الارشاد،١٩٦٨.
(١٥) شمس الدين الوكيل، (الموجز في الجنسية ومركز الأجانب)، الطبعة الثالثة ، مصر، منشاءه المعارف، ١٩٦٨.
(١٦) هشام علي صادق ، (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) ، الطبعة الأولى الاسكندرية، منشأة المعارف ،١٩٧٧. (١٧) عكاشة عبد العال، (الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية)، الطبعة الأولى، بيروت، الدار الجامعية١٩٨١.
(١٨) عبد الحميد وشاحي ،(القانون الدولي الخاص في العراق،) الجزء الأول في تنازع القوانين ، بغداد ، مطبعة التفيض الاهلية،١٩٤١.
(١٩) حسين عبد السلام جابر ،(الوجيز في القانون الدولي الخاص) ، القاهرة،١٩٨٥.
(٢٠) أحمد شامي، (قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، طبعة ٢٠١٠ القاهرة دار الجامعة الجديدة.
(٢١) طيب زيروتي، (القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)،الجزء الأول، طبعة٢٠٠٨، الجزائر مطبعة الفسيلة.
(٢٢) عبد العزيز سعد، (الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري)، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٦، الجزائر، دار هومة.
(٢٣) هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد،(دروس في القانون الدولي الخاص)، تنازع القوانين، الكتاب الثاني، طبعة ١٩٩٨ ،القاهرة، الدار الجامعية للنشر.
(٢٤) أمنة أمحمدي بوزينة، (محاضرات قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية لطلبة ماستر أحوال شخصية)، جامعة الشلف، السنة ٢٠١٧-٢٠١٦.
(٢٥) محمود سمير عبد الفتاح،(التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة)، طبعة٢٠٠٥، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.
(٢٦) بلقاسم أعراب،(القانون الدولي الخاص) الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول الطبعة ١٠، سنة ٢٠٠٨، الجزائر، دار هومة.
(٢٧)الجصاص،(أحكام القرآن)، الجزء الثالث، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: الرسائل والأبحاث العلمية

(١) شبورو نورية،(الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين) ،اطروحة دكتوراه، ٢٠١٧.
(٢) رزيقة قريشي،(تنفيذ الاحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر،٢٠١٨\العدد١٧.

(٣) كاظم نعمة حسين حلو، هلا العريس، ا(لأثر المكسب والمفقد للزواج على جنسية الزوجة)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، عدد(١٢)،٢٠٢٤.
(٤) السيد محمد إبراهيم، (الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج)، وزارة الاعلام والثقافة في دولة الامارات العربية المتحدة، ١٩٧٨.
(٥) فتحية يعقوبي، ربيعة حزاب، (اثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة)، مجلة افاق العلوم،عدد١٦،مجلد ٢٠١٩.
(٦) أمين دربة، (قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،٢٠٠٧،٢٠٠٨.
(٧) أمين دربة، (تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة)،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي ٢٠١١.

ثالثا: القوانين

(١) قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١.
(٢) قانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١.
(٣) قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٤)قانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.
(٥)قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية ١٧-١٠-٢٠١٠ في الأردن.
(٦) قانون المدني الأردني النافذ رقم (٤٣) لسنة١٩٧٦.
(٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة١٩٥٩.
(٨) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣.
(٩) قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي رقم(٣٠) لسنة١٩٢٨.
(١٠) قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني لسنة١٩٥٢.
(١١) قانون الجنسية العراقي النافذ رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(١٢) قانون رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥، جريدة رسمية رقم ١٥،الصادرة بتاريخ٢٠٠٥ المتعلق بالأسرة المعدل .
(١٣) قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.
(١٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٠.